

Distr.
GENERAL

S/AC.31/1997/5
1 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى
رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ويتشرف بالإشارة إلى المذكرة الصادرة عن رئيس اللجنة
والمؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١١٣٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

ويتشرف الممثل الدائم لمالطة بأن يحيل نص الإعلان القانوني رقم ١٩٧ لعام ١٩٩٧، الذي أصدر
فيه رئيس وزراء مالطة لائحة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/
أغسطس ١٩٩٧.

المرفق

الإعلان القانوني رقم ١٩٧ لعام ١٩٩٧مرسوم (جزاءات مجلس الأمن التابع ل) الأمم المتحدة، ١٩٩٣(المرسوم رقم XX لعام ١٩٩٣)

لائحة جزاءات الأمم المتحدة (بشأن أنغولا)، ١٩٩٧

ممارسة للسلطات الممنوحة بموجب البند ٣ من مرسوم (جزاءات مجلس الأمن التابع ل) الأمم المتحدة، ١٩٩٣، أصدر رئيس الوزراء اللائحة التالية:

- ١ - تسمى هذه اللائحة لائحة جزاءات الأمم المتحدة (بشأن أنغولا)، ١٩٩٧.
- ٢ - في هذه اللائحة، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
تكون لكلمة "الطائرة" نفس المعاني المحددة لها بموجب مرسوم الطيران المدني؛
كلمة "يونيتا" تعني الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.
- ٣ - لأغراض البند الفرعي (٢) من البند ٣ من المرسوم، ينشر القرار باللغة الإنكليزية في ملحق هذه اللائحة.
- ٤ - (١) يَمْنَع كبار مسؤولي "يونيتا" وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين من دخول مالطة أو عبورها.
(٢) لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذا البند على المسؤولين اللازمين لتأمين التشغيل التام لحكومة الوحدة والمصالحة الوطنية والجمعية الوطنية واللجنة المشتركة.
- ٥ - (١) رغما عن أي قانون آخر، ورهنا بالفقرة (٣) من هذا البند، تُحْظَر رحلات الطائرات التي تضطلع بها "يونيتا" أو يُضْطَلَع بها لحسابها، وتوريد أي طائرات أو مكونات طائرات إلى "يونيتا"، وتوفير الخدمات التأمينية والهندسية وخدمات الصيانة لطائرات "يونيتا".

(٢) أي شخص:

(أ) لا يرفض السماح لأي طائرة بالإقلاع من مالطة أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من مكان أو كانت متوجهة للهبوط في مكان يقع في إقليم أنغولا غير المكان المعتمد من حكومة أنغولا؛ أو

(ب) يكون موجودا في مالطة، أو يكون مواطنا مالطيا أو مقيما في مالطة إقامة دائمة، سواء كان موجودا في مالطة أو في أي مكان آخر:

'١' يوفر أو يتيح بأي شكل، باستخدام سفن أو طائرات تحمل علم مالطة، أي طائرة أو مكونات طائرة لإقليم أنغولا عن طريق نقاط غير نقاط الدخول المسماة المعتمدة من حكومة أنغولا؛ أو

'٢' يوفر الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة، أو الترخيص بالصلاحيات الجوية، أو يقوم بدفع مطالبات جديدة تتعلق بعقود تأمين قائمة، أو يحدد التأمين المباشر لأي طائرة مسجلة في أنغولا غير الطائرات المدرجة في قائمة معتمدة من حكومة أنغولا،

يكون مرتكبا لجريمة ضد هذه اللائحة ويكون معرضا للعقوبة المذكورة في البند ٦ منها.

'٣' لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند على حالات الطوارئ الطبية ولا على رحلات الطائرات التي تحمل أغذية أو أدوية أو لوازم الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

٦ - أي شخص يثبت ارتكابه جريمة ضد هذه اللائحة يكون معرضا، لدى إدانته، لتوقيع غرامة عليه (multa) لا تتجاوز خمسين ألف ليرة مالطية.
